



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (22) لسنة 2020

بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين 40، 72 منه،
وبهدف التخفيف من الآثار الاقتصادية لازمة فايروس كورونا (كوفيد 19) على الأنشطة والمشاريع الاقتصادية خاصة
المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين،
بما في ذلك المصارف الإسلامية.

مادة (2)

الهدف من برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدف برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق ما يلي:

1. تمكين المشاريع المتضررة من أزمة فايروس كورونا بما يشمل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لتغطية النفقات التشغيلية الطارئة، ودعم رأس المال العامل والاستمرار في تسديد رواتب وأجور العاملين وبالتالي تمكينهم من استمرار الإنتاج وتقديم الخدمات.
2. المساهمة في إنعاش واستدامة عمليات قطاع المنشآت والشركات الصغيرة والمتوسطة.
3. المساهمة في احتواء الأزمة المالية المتوقعة، وتمكين الاقتصاد من تجاوزها.
4. المساعدة في استعادة النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو المستهدفة.

مادة (3)

الفترة الزمنية لبرنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

1. تكون الفترة الزمنية للبرنامج (3) ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
2. يتم تنفيذ التمويل المطلوب للفئات المستهدفة ويسدد بحد أقصى خلال فترة أقصاها (3) ثلاث سنوات.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للمصرف منح بعض المشاريع فترة سماح بحد أقصى 12 شهراً.
4. يجوز للمصرف سداد التمويل قبل موعد استحقاقه الأصلي، شريطة إبلاغ سلطة النقد بالأسباب والمبررات التي أدت إلى السداد المبكر.

مادة (4)

آلية تنفيذ برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يتم تنفيذ البرنامج وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

1. يستقبل المصرف طلبات التمويل من الفئات الواردة في المادتين (6) و(10) من هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما ولغاية 2020/9/30.
2. يتولى المصرف إجراء الدراسة الائتمانية للفئات والمشاريع المستهدفة.
3. يتقدم المصرف إلى سلطة النقد بطلب الحصول على التمويل للمشاريع المستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات.
4. تدرس سلطة النقد مدى توافق طلبات التمويل مع الشروط المحددة للبرنامج، وتبلغ المصرف بقرارها بالخصوص.
5. يتقدم المصرف بطلب صرف التمويل للمشاريع الموافقة عليها من سلطة النقد، وتحول سلطة النقد قيمة التمويل المستوفية للشروط لحساب المصرف لديها خلال مدة أقصاها اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
6. يجب على المصرف تسديد دفعات التمويل لحساب سلطة النقد في نهاية كل شهر بعد الأخذ بعين الاعتبار فترة السماح الممنوحة للمشاريع.

7. يجوز لسلطة النقد خصم قيمة أقساط التمويل المستحقة على المصرف بقيد قيمتها على حسابه لديها، ويتم إشعار المصرف خطياً بذلك.

مادة (5)

شروط الاستفادة من برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يجب على المصرف الراغب في الاستفادة من برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مراعاة توفر الشروط التالية في المشاريع المراد تمويلها:

1. أن يكون المشروع قائماً قبل الأزمة.
2. أن يوفر المشروع فرص عمل ويهدف للحفاظ عليها.
3. يجوز تمويل المشاريع القائمة بهدف استكمال إنشاء خطوط الإنتاج، أو استكمال توسيع المشروعات القائمة، أو لتمويل استيراد مواد خام بهدف استكمال عمليات الإنتاج.
4. أن يكون المشروع عمل رسمي منظم أو مسجل رسمياً لدى الدوائر المختصة.
5. أن تكون نتائج أعمال المشروع وتدفقاته المالية في آخر عام مقبولة ائتمانياً.
6. أن يكون الهدف من التمويل تمويل رأس المال العامل و/ أو تغطية النفقات التشغيلية للمشروع.
7. ألا يكون المشروع متعثراً قبل الأزمة.
8. أن يتناسب حجم التمويل المطلوب مع حجم النفقات الفعلية للمشروع.
9. أن يكون شكل التمويل الممنوح قرضاً أو تمويلاً بصيغة إسلامية.

مادة (6)

المشاريع المستهدفة وغير المستهدفة

1. يستهدف برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأعمال التي تضررت بشكل مباشر من أزمة فايروس كورونا (كوفيد 19) والتي تعمل في المجالات الآتية:
أ. المهنيون والحرف.

- ب. المرافق والخدمات الصحية.
 - ت. مبيعات التجزئة (غير الغذائية).
 - ث. المشاريع الصناعية.
 - ج. المشاريع الزراعية.
 - ح. مشاريع الإنشاءات.
 - خ. قطاع الخدمات.
 - د. قطاع السياحة.
 - ذ. مشاريع تكنولوجيا المعلومات.
 - ر. التعليم غير الحكومي والتعليم الإلكتروني.
 - ز. المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يشمل المشاريع التي تديرها المرأة.
 - س. مؤسسات الإقراض المتخصصة.
2. لا يستهدف برنامج توفير التمويل الفئات الآتية:
- أ. التمويل الشخصي للأفراد.
 - ب. المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.
 - ت. المشاريع قيد التأسيس.
 - ث. تمويل شراء الأسهم.
 - ج. التسهيلات خارج فلسطين.
 - ح. التسهيلات المتعثرة.
3. تنظر سلطة النقد في طلبات المصارف لتمويل لذوي الصلة بالمصرف المتضررة مشاريعهم من أزمة فايروس كورونا بشكل مستقل.

مادة (7)

التحليل الائتماني

1. يتولى المصرف إجراء الدراسات والتحليل الائتماني للمشاريع المستهدفة وفق سياسته الائتمانية والتأكد من مدى انسجام الطلبات مع الشروط الواردة في هذه التعليمات.

2. يعمل المصرف على تخفيض مخاطر الائتمان لديه من خلال استيفاء الضمانات اللازمة مقابل الائتمان الممنوح أو من خلال برامج ضمان القروض.
3. يلتزم المصرف بالتأكد من استغلال الائتمان الممنوح للأهداف المحددة وبما يتوافق مع برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة (8)

سقف منح التمويل

يكون السقف الأعلى لمنح الائتمان للمشاريع المستهدفة وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

الجهات	المعيار لفئة المشروع	الشروط	سقف التمويل بالدولار
المشاريع متناهية الصغر	عدد العمال: 1-4	تمويل النفقات التشغيلية فترة سداد لا تتجاوز 36 شهر	10,000
المشاريع الصغيرة	عدد العمال: 5-9	تمويل النفقات التشغيلية فترة سداد لا تتجاوز 36 شهر	50,000
المشاريع المتوسطة	عدد العمال: 10-25	تمويل النفقات التشغيلية تمويل رأس المال العامل فترة سداد لا تتجاوز 36 شهر	150,000
المشاريع الأخرى	عدد العمال: أعلى من 25 عامل	تمويل النفقات التشغيلية تمويل رأس المال العامل تمويل مشاريع تحت التنفيذ فترة سداد لا تتجاوز 36 شهر	250,000

مادة (9)

أسعار الفائدة

1. تستوفي سلطة النقد فائدة بنسبة 0.5% على التمويل الممنوح من طرفها.
2. يلتزم المصرف باستيفاء فائدة متناقصة بحد أقصى 3% من المقترضين في المشاريع المستهدفة.

3. يحظر على المصرف التعديل أو التغيير على أسعار الفائدة على التمويلات الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات.
4. يحظر على المصارف استيفاء أية عمولات على التسهيلات الممنوحة بموجب هذه التعليمات.
5. يجوز للمصرف تطبيق سياسته التسعيرية على القروض غير المنتظمة بالسداد واستيفاء فوائد تأخير على الأقساط المستحقة على المدين بحد أقصى 2%، شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.

مادة (10)

إقراض مؤسسات الإقراض المتخصصة

1. يجوز للمصارف التقدم بطلب للحصول على تمويل لإقراض مؤسسات الإقراض المتخصصة بهدف إعادة إقراض الأموال للمشاريع المستهدفة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
2. يجب على المصرف تضمين اتفاقيات القروض مع مؤسسات الإقراض المتخصصة ما يلي:
 - أ. الالتزام باستخدام التمويل لتمويل المشاريع المستهدفة الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات.
 - ب. الالتزام بإعادة إقراض القرض بسعر فائدة لا يتجاوز 9%.
 - ت. الالتزام بعدم التعديل أو التغيير على أسعار الفائدة على التمويلات الممنوحة بموجب هذا برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة طيلة فترة التمويل.
 - ث. الالتزام بعدم استيفاء أية عمولات على التسهيلات الممنوحة بموجب هذه التعليمات.
 - ج. يجوز لمؤسسة الإقراض تطبيق سياستها التسعيرية على القروض غير المنتظمة بالسداد واستيفاء فوائد تأخير على الأقساط المستحقة على المدين بحد أقصى 2%، شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.

مادة (11)

الإفصاح والتقارير

1. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشكل شهري ووفق النموذج المعد من قبل سلطة النقد بقيمة القروض الممنوحة/ القائمة/ المسددة/ درجة مخاطر المحفظة، وأية بيانات أخرى تطلبها سلطة النقد.
2. يجب على المصرف الإفصاح عن القروض الممنوحة بموجب البرنامج على نظام الاستعلام الائتماني.

3. يتم إضافة ترميز محدد على نظام الاستعلام الائتماني بحيث يشار إلى حصول المقترض على تمويل من برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة (12)

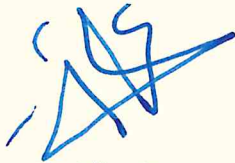
أحكام عامة

1. لا يجوز للمقترض الاستفادة أكثر من مرة من برنامج سلطة النقد.
2. يفقد المقترض حقه في الاستفادة من برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في حال تبين استغلال التسهيلات بخلاف الهدف الذي منحت له، ويجوز للمصرف تطبيق سياسته التسعيرية على هذا القرض شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.
3. تلتزم المصارف الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات تنفيذ التمويل بموجب هذا البرنامج.
4. تمنح القروض الممنوحة بموجب هذا البرنامج وزن مخاطر ترجيحي بنسبة 20%.

مادة (13)

التنفيذ والنفاذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.
2. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الاربعاء الموافق 2020/05/1.



عزام الشوا

المحافظ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

نموذج رقم (1) خاص بالمصارف التجارية:

طلب الحصول على تمويل من برنامج سلطة النقد لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة فيروس كورونا	
رقم المصرف المقترض:	
اسم المصرف المقترض:	
اسم المستفيد من التمويل:	
قيمة التمويل (بالدولار):	
مدة سداد التمويل (شاملة فترة السماح إن وجدت):	
فترة السماح للتمويل:	
نوع الضمانات المستوفاة مقابل التمويل:	
قيمة الضمانات:	
العائد على التمويل:	
الغاية من التمويل:	
القطاع المنوي تمويله:	
عدد العاملين في المؤسسة:	

	إجمالي الموجودات أو المبيعات السنوية:
	طريقة سحب التمويل (دفعة واحدة/ دفعات):
	آلية صرف التمويل:
	قيمة القروض القائمة من المصرف/ المصارف:
	الرصيد المتبقي من سقف مبلغ المصرف ضمن البرنامج:
أسماء وتوقيع المفوضين وختم المصرف	
الاسم الرباعي (1):.....التوقيع:ع: الاسم الرباعي (2):.....التوقيع:ع: ختم المصرف:	



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

نموذج رقم (2) خاص بالمصارف الإسلامية:

طلب الحصول على تمويل برنامج سلطة النقد لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة فيروس كورونا	
رقم المصرف المقترض:	
اسم المصرف المقترض:	
اسم المستفيد من التمويل:	
قيمة التمويل (بالدولار):	
مدة سداد التمويل (شاملة فترة السماح إن وجدت):	
فترة السماح للتمويل:	
نوع الضمانات المستوفاة مقابل التمويل:	
قيمة الضمانات:	
العائد على التمويل:	
الغاية من التمويل:	
القطاع المنوي تمويله:	
عدد العاملين في المؤسسة:	

	إجمالي الموجودات أو المبيعات السنوية:
	طريقة سحب التمويل (دفعة واحدة/ دفعات):
	آلية صرف التمويل:
	قيمة القروض القائمة من المصرف/ المصارف:
	الرصيد المتبقي من سقف مبلغ المصرف ضمن البرنامج:
أسماء وتوقيع المفوضين وختم المصرف	
الاسم الرباعي (1):.....التوقيــــــــع: الاسم الرباعي (2):.....التوقيــــــــع: ختم المصرف:	